

فعالية مبدأ التسليم أو المحاكمة لمحاربة الإفلات من العقاب عن الإنتهاكات  
الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

**The Effectiveness of the Principle of Extradite or Prosecute for  
the Fight Against Impunity for Serious Violations of International  
Humanitarian Law**

**L'efficacité du Principe d'Extradition ou de Procès pour Lutter  
contre l'Impunité pour les Violations Graves du Droit  
International Humanitaire**

|                                 |                            |                          |
|---------------------------------|----------------------------|--------------------------|
| تاريخ استلام المقال: 2018/12/01 | تاريخ المراجعة: 2018/12/02 | تاريخ القبول: 2018/12/21 |
|---------------------------------|----------------------------|--------------------------|

د/ بن بوعبد الله مونية

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة سوق أهراس

*mbenbouabdallah@gamil.com*

#### ملخص:

ان مبدأ التسليم أو المحاكمة مهم وفعال في مجال محاربة الإفلات من العقاب، مما يحتم على الدول بذل المزيد من الجهود في سبيل تذليل كل العقبات، التي تعترض عملية التسليم أو المحاكمة، أمام هذا تطرح اشكالية، ما إذا كانت هناك أهمية تذكر يكتسبها ترتيب شطري المبدأ أم لا؟ للإجابة عن الاشكالية المطروحة اتبعنا المنهج التحليلي، وتوصلنا الى النتائج التالية: أن الطابع العرفي للمبدأ جعل منه مجال خصب لعدم إلتزام الدول به، - أن الخيار الثالث، المتمثل في تسليم المتهم إلى محكمة جنائية دولية، في حالة عدم تسليمه إلى الدولة الطالبة، أو محاكمته في الدولة التي يوجد على أرضها، يبقى مجرد رأي، و مطلب نادى به بعض الدول. - أن نطاق تطبيق هذا المبدأ على جرائم القانون الدولي الإنساني، مازالت لم ترقى إلى المستوى المطلوب، بإعتبار أن حتى الجزء الذي يشمل هذا المبدأ من هذه الجرائم، وردت أغلبها بصفة عرضية و غير واضحة. - أن العقبات القانونية تعد بحق إجراءات تحد من فعالية تطبيق المبدأ.

**الكلمات المفتاحية:** مبدأ التسليم أو المحاكمة؛ الإفلات من العقاب؛ الجرائم الدولية؛ القانون الدولي الإنساني؛ الإتفاقيات الدولية.

### **Abstract:**

The principle of extradition or trial is important and effective in the fight against impunity, which obliges States to redouble their efforts to overcome all obstacles to extradition or trial, which raises the question of whether it matters not to dispose of both parts of the principle. Or not? To address the problem, we followed the analytic approach and achieved the following results: The customary character of the principle made it fertile ground for non-compliance by States. The third possibility of extraditing the accused to an international criminal court if he is not extradited to the requesting State or prosecuted in the State on whose territory he is remains a mere opinion and a request by certain States. The scope of the application of this principle to crimes under international humanitarian law has not yet reached the required level, even if the very part of this principle is essentially accidental and unclear. Legal obstacles are really measures that limit the effectiveness of the application of the principle.

**Key words:** Principle of extradite or prosecute, impunity, international crimes, international humanitarian law, international conventions.

### **مقدمة:**

حسب عبارة غروسيوس "التسليم أو المقاضاة"، ومن الوهلة الأولى نجد أن التسليم أولى من المحاكمة، أي على الدولة تسليم المتهم أولاً، وإلا فعليها مقاضاته، وهنا يثور التساؤل حول: ما إذا كانت هناك أهمية تذكر يكتسبها ترتيب شطري المبدأ أم لا؟، ويندرج تحت هذه الاشكالية التساؤلات التالية: هل لأحد شطري المبدأ أهمية على الآخر؟، وحول إمكانية وجود خيار للدولة التي يوجه لها الطلب إما بالتسليم وإما بالمحاكمة؟. لكن الأهم من ذلك أن هذا المبدأ عند توافر نية التجسيد، يعتبر أحد أهم العوامل المساعدة في محاربة الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية بصفة عامة، وجرائم القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة. لأن طابع هذه الدراسة قانوني تضمن العديد من النصوص القانونية، مما استدع إتباع المنهج تحليلي بغرض تحليل المواد القانونية، وبعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية، إضافة للتقارير الدورية، وللإجابة عن الاشكالية المطروحة، قسمنا الدراسة الى مبحثين:

المبحث الأول: الإطار العام لمبدأ المحاكمة أو التسليم

المبحث الثاني: فعالية مبدأ التسليم أو المحاكمة وأهم الصعوبات التي تعترضه

المبحث الأول: الإطار العام لمبدأ المحاكمة أو التسليم

سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق لماهية مبدأ التسليم أو المحاكمة (المطلب الأول)، ثم اشارة إلى نطاق تطبيق المبدأ (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: ماهية مبدأ التسليم أو المحاكمة

لا يجوز للدولة أن توفر ملاذاً آمناً لشخص يشتبه في قيامه بجرائم معينة، وبدلاً من ذلك، فهي مطلوب منها إما ممارسة الولاية القضائية وبالتالي محاكمته (التي تشمل بالضرورة الولاية القضائية العالمية في بعض الحالات)، أو بتسليم الشخص إلى دولة قادرة ومستعدة للقيام بذلك، أو تسليم الشخص إلى محكمة جنائية دولية ذات اختصاص على المتهم<sup>1</sup>.

#### الفرع الأول: تعريف المبدأ

هو مبدأ عرفي من مبادئ القواعد الآمرة في القانون الدولي، ومعناه أن الدولة ملزمة بمحاكمة أو تسليم الأشخاص الذين يرتكبون جرائم معينة، فإذا كانت الدولة غير مستعدة لتسليم هذا الشخص، فإنها تصبح ملزمة بمقاضاته، ولا ينطبق هذا المبدأ إلا على بعض الجرائم التي يجوز فيها تطبيق الولاية القضائية العالمية، مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، والفصل العنصري، وجرائم الحرب، وتجارة الرق والتعذيب والجرائم ضد السلام، والقرصنة<sup>2</sup>.

#### الفرع الثاني: إما التسليم وإما المحاكمة

رغم أن العلاقة بين الالتزام بالتسليم والالتزام بالمحاكمة ليست علاقة تطابق، ف يبدو أن الأحكام ذات الصلة تندرج في فئتين رئيسيتين هما:  
(أ) فئة البنود التي لا ينشأ بموجبها الالتزام بالمحاكمة  
(ب) فئة البنود التي تفرض التزماً تلقائياً بالمحاكمة عندما يكون الشخص المدعى ارتكابه جرمًا موجوداً في إقليم الدولة، وهو الالتزام الذي يجوز لهذه الدولة أن تتحرر منه بموافقته على التسليم<sup>3</sup>.

#### 1- التسليم أولاً:

في تفسير أولي للعلاقة بين الإلتزام بالتسليم والإلتزام بالمحاكمة، هو إعطاء الأولوية للتسليم على المحاكمة، ذلك أن المحاكمة تصبح ملزمة في حالة رفض تسليم المتهم إلى الدولة الطالبة، وتقع ضمن هذه الفئة المعاهدات المتعلقة بالجرائم العادية ذات الطبيعة الدولية، ومثال ذلك ما جاء في المادة 09 من الإتفاقية الدولية لقمع تزيف العملة لعام 1929<sup>4</sup>، إن حتمية الملاحقة مقرونة بشرط عدم تمكن البلد من تسليم المتهم لسبب لا علاقة له بالفعل، بعد أن يكون قد طلب منه استرداده<sup>5</sup>.

وبالتالي فإن هذا البناء يتميز بجانبين، أولاً، لا يمكن إلزام الدول بإعمال الولاية القضائية على أولئك الذين يرتكبون هذه الجرائم، وثانياً، حتى إذا كان القانون الوطني لدولة الاحتجاز قد حدد ولايته القضائية، فإن الإلتزام ببدء الدعوى لا يتم إلا بعد طلب التسليم ولا يجوز لدولة الاحتجاز تسليم الشخص " لسبب آخر لا علاقة له بالجريمة." وعلى الرغم من أن هذا

البناء يعترف إلى حد ما بمسؤولية مشتركة بين الدولتين، في حالة ما إذا كانت كلتا الدولتين ترغب في المتابعة، وبالتالي في حالة كهذه فالحقوق لا تحمل نفس الوزن، فالتسليم يعتبر الأداة الرئيسية التي ينبغي من خلالها تحقيق أهداف المعاهدات وليس المقاضاة<sup>6</sup>،

## 2- المحاكمة أولاً

يمكن القول بأن الالتزام بالمحاكمة يقوم بفعل الواقع، حيث إنه ينشأ بمجرد التحقق من وجود الشخص المدعى ارتكابه الجريمة في إقليم الدولة المعنية، بغض النظر عن وجود أي طلب للتسليم، ولا يتاح للدولة هذا المسار البديل، أي تسليم المتهم بارتكاب الجريمة لدولة أخرى لمحاكمته، إلا عند تقديم ذلك الطلب، وبعبارة أخرى، يكون الالتزام بالمحاكمة مطلقاً في حالة عدم وجود طلب للتسليم، ولكن بمجرد تقديم ذلك الطلب، يكون للدولة الم المعنية السلطة التقديرية في الاختيار بين التسليم أو المحاكمة، و مثال ذلك اتفاقيات جنيف التي تنص على التزام كل دولة طرف "بتقديم" الأشخاص الذين يدعى أنهم قد ارتكبوا انتهاكات جسيمة لتلك الاتفاقيات، أو أمروا بارتكابها، أي كانت جنسيتهم، إلى محاكمها، وإن كان "لتلك الدولة أيضاً، إذا فضلت ذلك"، أن تسلم هؤلاء الأشخاص إلى دولة طرف معنية أخرى لمحاكمتهم، وفي حين أن هذا الحكم يعطي فيما يبدو أولوية معينة للمحاكمة من جانب الدولة التي يوجد الشخص في عهدها، فإنه يسلم أيضاً بأن لهذه الدولة السلطة التقديرية في اختيار التسليم، شريطة أن تثبت الدولة الطالبة دعواها بالبرهان الساطع<sup>7</sup>.

### الفرع الثالث: اعتماد البديل الثالث

النموذج البديل، وهو تطور لنموذج "مبدأ التسليم أو المحاكمة"، يسمح للدولة التي يوجد الجاني في إقليمها أن تحرر نفسها من الالتزام بالتسليم إلى دولة ما أو محاكمة الشخص، على أن تتقدم بطلب تسلمه إلى محكمة جنائية دولية يعترف باختصاصها القضائي، وبالتالي، فإن تسليم المجرمين أو محاكمتهم، بوجود البديل الثالث، يتحول من إلتزام إلى خيار، على أن يكون البديل الثالث هو الإلتزام، وقد ظهر النموذج لأول مرة في اتفاقية إنشاء محكمة جنائية دولية (1937)، كما كان ينبغي أن تكون للمحكمة ولاية قضائية على الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية منع الإرهاب والمعاقبة عليه (1937)، حيث كان هناك بند بشأن مبدأ التسليم أو المحاكمة، مع العلم فإن هاتين الإتفاقيتين لم يتم التصديق عليهما<sup>8</sup>.

### المطلب الثاني: نطاق تطبيق المبدأ

إن تحديد الجرائم التي يختص بها هذا المبدأ تعتبر أساسية، لأنه حسب Grotius، يجب تطبيق المبدأ على كل جريمة يمكن أن تتضرر منها دولة ما بغض النظر عن نوعها، كما أن هناك من يرى بضرورة تطبيق المبدأ على صنف معين من الجرائم، أو بعض منها كالجرائم ضد

سلامة و أمن البشرية، أو مجموعة الجرائم الدولية أو جرائم القانون الدولي، أو جرائم القانون الداخلي التي تهم المجموعة الدولية....

#### الفرع الأول: على الجرائم ضد الإنسانية

ظهرت الجرائم ضد الإنسانية بعد الحرب العالمية الثانية، وتعرف بأنها أفعال جسيمة غير إنسانية تتمثل في القتل، الإبادة الجماعية، التعذيب والاسترقاق... ، حيث ترتكب ضد شعب مدني أثناء الحرب أو قبلها، وتمس هذه الجرائم كافة الدول نظرا لآثارها الواسع المجال لهذا يستوجب على الدول التعاون بهدف معاقبة مرتكبيها، ولأجل ذلك وضعت الجمعية العامة قرار رقم 3074 رد 28 - المؤرخ في 03 ديسمبر 1973، يتعلق بموضوع تسليم مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ويحث الدول على التعاون فيما بينها لوضع حد لها، كما اعتبر نص المادة 08 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، الجرائم ضد الإنسانية من الجرائم الجائز فيها التسليم في أية معاهدة تسليم المجرمين المبرمة بين الأطراف<sup>9</sup>

#### الفرع الثاني: المخالفات الخطرة الواردة في الإتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف

لقد أشار التقرير الثاني<sup>10</sup> المقدم من طرف السيد Galicki، إلى لجنة القانون الدولي إلى أن الجرائم التي يمكن أن يخاطب بها هذا المبدأ، هي تلك الجرائم الواردة في الإتفاقيات الثنائية بين الدول على غرار الإتفاقيات المتعلقة بتحويل الطائرات، وكذا تجارة المخدرات، وجرائم الإرهاب.

أما ميثاق مونتريال الخاص بسلامة الطيران المدني لعام 1977، فقد أقر صراحة بالمبدأ من خلال نص المادة 07 منه على "إن الدولة الطرف في الميثاق والتي يعثر في أرضها على الجاني المزعوم - إذا لم تبادر بتسليمه- تكون ملزمة- وبدون استثناء على الإطلاق وسواء ارتكب الجرم في أرضها أم لا - بأن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة بغرض المحاكمة. وتتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الطريقة كما في الجرائم العادية ذات الطبيعة الخطيرة وفقا لقانون تلك الدولة".

وفيما يخص إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الدولية لعام 1988<sup>11</sup>، وعلى عكس الطابع الملزم والواضح في المادة 07 من ميثاق مونتريال، فما يلاحظ على المادة 06 من هذه الإتفاقية وفي جانبها المتعلق بتسليم الشخص المنسوب إليه الجريمة إلى الدولة الطالبة أو محاكمته، أن أساس المبدأ المتمثل في الإلزام بالكاد يكون موجودا، حيث أن هذه المادة جاءت في صيغة قانونية غير ملزمة، فهي جاءت كما يلي "إذا لم يسلمه... أن يعرض القضية على سلطاته"، والأجدر حسب ما يبدو لنا أن تترك للدولة الخيار بين إجبارية المحاكمة أو حتمية التسليم بالقول مثلا "إذا لم تسلمه... فوجب عليها أن تعرض القضية أو فهي ملزمة بأن تعرض القضية...". مع العلم أن هذه

المادة أعطت الأولوية إلى التسليم على المحاكمة والدليل أنها - أي هذه المادة- جاءت في الإطار العام الخاص بتسليم المجرمين في المادة 06 من هذه الإتفاقية.

#### الفرع الثالث: الجرائم محل مبدأ الإختصاص العالمي

من المتعارف عليه أن الجرائم الخاضعة لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي تشمل بصفة عامة تلك الجرائم الدولية الأشد خطورة، كالجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة التعذيب والعدوان، وكذا جرائم الحرب، وبصفة خاصة الجرائم الخطرة الواردة في المعاهدات والإتفاقيات الدولية.

وبما أنه لوحظ أن الدولة لا يمكن لها تسليم المتهم إذا لم يكن هناك أي معاهدة لتسليم المجرمين بينها وبين الدولة الطالبة، أو إذا كان مبدأ ازدواجية التجريم غير مؤسس، أو أن الدولة لا يمكن لها تطبيق قانونها بسبب عدم الإختصاص<sup>12</sup>، فإن العمل بمبدأ التسليم أو المحاكمة يجد له مجالاً واسعاً على الجرائم الخاضعة للولاية القضائية العالمية، والتي يمكن الإستعانة بها لتفعيل مبدأ المحاكمة أو التسليم.

#### الفرع الرابع: في الجرائم الإرهابية

إن الغرض من الإتفاقيات المتعددة الأطراف هو وضع إطار موضوعي فعال لمحاكمة الأعمال الإرهابية، داخل الهيئات القضائية الوطنية، وبعبارة أخرى، فإن فكرة نظام المعاهدات المتعددة الأطراف هي تجسيد للإدانة الصريحة للدول التي صادقت على هذه الإتفاقيات، والتي تمثل التزام الدول المتحضرة بالدفاع بحزم عن سيادة القانون ضد التهديدات الخطرة، ولأجل ذلك، ينبغي تطبيق مبدأ "إما التسليم أو المحاكمة" على أوسع نطاق ممكن عملياً، ولا سيما عند مقارنته بالإختصاصات القضائية الواسعة للدول الواردة في نظام المعاهدات، والحق في الملاحقة القضائية للأعمال الإرهابية من طرف السلطة القانونية التي تعتمد الولاية القضائية العالمية المطلقة<sup>13</sup>.

#### - تطبيق المبدأ على جرائم الإرهاب في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

لقد اقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات بشأن الإرهاب، نادت من خلالها بضرورة إعمال مبدأ التسليم أو المحاكمة، ومن ضمنها القرار رقم 60/51 و المتخذ بتاريخ 1997/01/28، والخاص بإعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام، حيث جاء في المادة 05 منه، على دعوة الدول الأعضاء التي لم تصبح أطرافاً في المعاهدات الدولية الرئيسية القائمة المتعلقة بمختلف جوانب مشكلة الإرهاب الدولي، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، كما أن المادة 03 منه، أقرت صراحة مبدأ التسليم أو المحاكمة في الجرائم الخطيرة، حيث نصت على مايلي "تتخذ الدول الأعضاء تدابير لمنع دعم التنظيمات الإجرامية

ومنع عملياتها في أراضيها الوطنية، وتقدم إلى أقصى حدود المستطاع، ما يلزم لتسليم من يرتكبون جرائم عبر وطنية خطيرة، أو ملاحقتهم قضائيا لكي لا يجدوا ملاذاً آمناً".

#### الفرع الخامس: اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

أشير لمبدأ المحاكمة أو التسليم خصوصاً في الفقرة الثانية من المواد 49، و 50، و 129، و 146، على التوالي، من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والرابعة، حيث جاءت هذه المواد متطابقة في النص والمعنى، وهو ما يفسر حرص الدول على محاربة الإفلات من العقاب على جميع الأصعدة، حيث جاءت هذه المواد كما يلي "يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراح مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أيا كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم، مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص".

أما فيما يخص البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، فيبدو أن الحكم المتعلق بمعاقة المجرمين، الوارد في المادة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، حكم فريد، إذ لا توجد أي صكوك دولية أخرى تتضمن بنداً مماثلاً، باستثناء البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12/08/1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) لكن في هذه الحالة، جعلت المادة المشتركة سارية على البروتوكول الأول عن طريق الإحالة، إذ تنص الفقرة الأولى من المادة 85 من البروتوكول على أنه "تطبق أحكام الاتفاقيات المتعلقة بجمع الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة، مكتملة بأحكام هذا القسم، على الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة لهذا البروتوكول"<sup>14</sup>.

#### الفرع السادس: المبدأ في مشروع مدونة الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية لعام 1996

لقد تم النص صراحة في هذا المشروع على مبدأ المحاكمة أو التسليم في المادة 09 منه، بحيث تنص على ما يلي: "مع عدم الإخلال باختصاص أي محكمة جنائية دولية، تقوم الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها المتهم المحتمل و المرتكب لإحدى الجرائم المشار إليها في المادة 17، 18، 19 أو 20 بتسليمه أو محاكمته".

كملاحظة أولى فإن هذه المادة أخذت بإمكانية إستعمال الإختصاص القضائي الموازي (la compétence juridictionnelle parallèle)، والذي يمكن أن يطبق ليس فقط من طرف الدولة المعنية، بل أيضاً من طرف القضاء الجنائي الدولي، وهو ما يعتبر خطوة كبيرة في سبيل تطور المفهوم التقليدي لمبدأ المحاكمة أو التسليم<sup>15</sup>.

أما الملاحظة الثانية والتي يجب الإشارة إليها، فهي أن هذا المشروع قد عدد الجرائم التي يمكن على أساسها محاكمة أو تسليم المتهم المحتمل، أو بالأحرى أعمال هذا المبدأ على جرائم

دون سواها في المواد المذكورة أعلاه، وهي على التوالي، جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وأخيرا جرائم الحرب، الفرع السابع: تطبيق المبدأ على معظم الجرائم بما في ذلك جرائم القانون الدولي الإنساني لقد أثبتت كل من الشيلي وسلوفينيا وبولونيا، إلى أن مبدأ المحاكمة أو التسليم يمكن أن يطبق على جميع الجرائم دون إستثناء، ففي الشيلي مثلا نجد أن تشريعها الوطني لا يمنع أو يستثني أي جريمة من أن يطبق عليها هذا المبدأ، ونفس الشيء في سلوفينا، حيث يطبق هذا المبدأ على جميع الجرائم الواردة في القانون الجنائي الوطني، وكذا على الجرائم الواردة في القانون الدولي الإنساني والمعاهدات الدولية، أما في بولونيا فقد نجد أن هذا المبدأ يطبق على الجرائم الواردة في الإتفاقيات الثنائية التي تكون الدولة طرفا فيها<sup>16</sup>.

من خلال ما سبق يمكن القول بأن الرأي القائل بأن مجال تطبيق المبدأ على جرائم معينة دون أخرى، أمر مردود عليه، ذلك أن هناك بعض الجرائم التي تشكل خطرا على الدول والشعوب ويمكن أن يفلت صاحبها من المحاكمة، إذا لم يطبق هذا المبدأ في حالات معينة، والرأي الراجح والذي يجب أن تتكاتف الجهود لتحقيقه، هو أن يشمل هذا المبدأ جميع الجرائم دون إستثناء، سواء تلك التي يطبق عليها مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي أو الجرائم الواردة في الإتفاقيات والمعاهدات الدولية الثنائية أو الجماعية، أو تلك الجرائم الواردة في القانون الداخلي للدول، وكذا جرائم القانون الدولي الإنساني، وهو بذلك - أي المبدأ - سيكون جد فعال في ردع ومحكمة كل شخص، يمكن أن يرتكب أي جرم بصفة عامة.

#### المبحث الثاني: فعالية مبدأ التسليم أو المحاكمة وأهم الصعوبات التي تعترضه

كل مبدأ لا يخلو من عقبات تعترض تطبيقه، وهو الشيء الذي سنتطرق إليه من خلال ما سيتم دراسته في مطلبين، نخصص الأول لمدى فعالية المبدأ لمحاربة الإفلات من العقاب (المطلب الأول)، ثم نخصص المطلب الثاني لأهم الصعوبات التي تعترض تطبيقه (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: تحقيق الردع العام ومحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب

سنحاول من خلال هذا المطلب إبراز مدى فعالية هذا المبدأ في المساهمة في تحقيق الردع العام من جهة، وتجسيد مبدأ عدم الإفلات من العقاب من جهة أخرى. الفرع الأول: تحقيق الردع العام: يتحقق الردع العام عن طريق التخويف الجماعي أو تهديد الناس كافة بتوقيع العقوبة، على من يخالف منهم أوامر القانون ونواهيه، ولكي يتحقق للعقوبة دورها التهديدي، فلا بد أن تكون مهددة بضرر يلحق بالفرد يفوق النفع الذي ينبغي تحقيقه من الجريمة<sup>17</sup>.



إلا أن مبدأ التسليم أو المحاكمة جانب مهما في ردع الأشخاص المتهمين بإرتكاب جرائم دولية، كجرائم الحرب و جرائم التعذيب و الجرائم ضد الإنسانية، والمعاقب عليها في إطار القانون الدولي الجنائي، وكذا تلك المشار إليها في قواعد القانون الدولي الإنساني. أساس الردع في هذا المبدأ يكمن في الطبيعة البديلة و الملزمة في أن واحد، حيث أن على الدولة التي ترفض تسليم المتهم، تقع حتما في الإلتزام بمحاكمته وفقا لمقتضيات هذا المبدأ.

#### الفرع الثاني: محاربة ظاهرة الإفلات من العقاب

إن أهم عنصر يساهم في الإنتهاكات هو الإفلات من العقوبة، إذ يصبح مرتكبو إنتهاكات حقوق الإنسان أكثر إستهانة بالمسؤولية، ما لم يسأؤلوا عن أفعالهم أمام المحكمة، و يمكن أن يدفع الإفلات من العقاب ضحايا هذه الإنتهاكات، إلى اللجوء على نوع من الإعتماد على الذات و تطبيق القانون بأنفسهم، و قد إعتبرت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أن الإفلات من العقاب، يشجع التكرار المتوالي إنتهاكات حقوق الإنسان، و الإنعدام التام للدفاع عن الضحايا وذويهم<sup>18</sup>.

#### المطلب الثاني: صعوبات تجسيد المبدأ

يعترض مبدأ التسليم أو المحاكمة عند إعماله جملة من العقبات أو الصعوبات التي تحول في كثير من الأحيان مع تطبيقه، وقد تكون صعوبات موضوعية أو شكلية أو حتى إجرائية، وعليه سنحاول الإشارة إلى بعض هذه الصعوبات على غرار نظام العفو عن الجريمة، وعدم تسليم المجرمين لإعتبارات تتعلق بالعقوبة، وكذا الطبيعة العرفية للمبدأ و إشكالية الإلتزام، وغيرها.

#### الفرع الأول: العفو عن الجريمة

لاحظ الدكتور شريف بسيوني أنه من بين 303 نزاع مسلح، حصل منذ نهاية الحرب العالمية الثانية إلى سنة 2008 قد إنتهى 126 منها بعفو، وهو ما يبين نسبة إستفادة المجرمين الإفلات من العقاب بسبب هذا العمل السيادي، إذ تبنت العديد من الأنظمة السابقة العفو، بل إن هناك قوانين عفو تم تشجيعها والتفاوض حولها، بدعوة من منظمة الأمم المتحدة كأدوات لإعادة السلم والأمن الدوليين، ويعتبر العفو من الأسباب القانونية المسقطلة للعقوبة، والعفو نوعان، عفو عن العقوبة أو العفو الخاص، وعفو عن الجريمة أو عفو الشامل<sup>19</sup>.

#### الفرع الثاني: عدم الإقرار بالعفو عن جرائم القانون الدولي الإنساني

في 05 جويلية 1999، أصدر الأمين العام للأمم المتحدة تعليماته إلى ممثله الخاص بالتوقيع على اتفاقية السلام في سيراليون عن إلتزام الأمم المتحدة رسميا، بعدم تطبيق العفو والصفح على الجرائم الدولية، كالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الجنائي، وقد تم التأكيد على هذا الإلتزام في قرار مجلس الأمن، الذي

يدعو الأمين العام إلى صياغة نظام أساسي للمحكمة الخاصة، وأدرج في النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، عن عدم منح العفو على أي أحد، ارتكب أحد الجرائم الدولية (من انتهاكات جسيمة ومذابح مروعة يندى لها جبين البشرية وتقشعر لها الأبدان)، فأرواح ملايين البشر التي أزهقت بلا ذنب في كل من اليوسنة والهرسك، ويوغوسلافيا السابقة ورواندا، فضلا عن فلسطين والعراق ولبنان وإقليم دارفور بالسودان، لازالت ماثلة أمام أعين الجميع. تحتم على المشرع الدولي عدم سريان العفو على ما اقترفه الجناة من انتهاكات وحشية وجرائم دولية، ويؤيد ذلك ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 110 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة"، كما جاءت الفقرة الثانية لتردد أن للمحكمة وحدها البت في أي تخفيف للعقوبة، وتبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص، ومؤدى ذلك أن القضاء الدولي الجنائي استبعد صراحة العفو عن الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم دولية<sup>20</sup>.

#### الفرع الثالث: رفض التسليم بسبب تنفيذ عقوبة الإعدام

نصت المادة 04 الفقرة د من الإتفاقية المزدوجة لتسليم المجرمين، على أنه "يجوز رفض التسليم إذا كان الجرم المطلوب التسليم لأجله من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام بموجب قانون الدولة الطالبة، وذلك ما لم تقدم هذه الدولة ضمانا تعتبره الدولة المطالبة كافيا بعدم فرض عقوبة الإعدام أو بعدم تنفيذها في حالة فرضها"، وإقرار هذا النص جاء نتيجة مطالبة العديد من الدول الأوروبية، وأمريكا اللاتينية التي أدرجت عقوبة الإعدام كمانع من موانع التسليم في إتفاقيات التسليم الإقليمية، وألغتها من تشريعاتها الجزائية أو على الأقل وقف تنفيذها، ومبرراتها في ذلك انها تتنافى مع المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تؤكد على حق الفرد في الحياة<sup>21</sup>.

#### الفرع الرابع: الطابع العرفي للمبدأ

تطرح الطبيعة العرفية لمبدأ المحاكمة أو التسليم إشكالية كبيرة، من حيث مدى إعتبره مبدأ عرفيا بإمتياز أو أنه يستمد طبيعته من المعاهدات الثنائية، وهو أمر علق عليه الكثير من أعضاء لجنة القانون الدولي، الذين تطرقوا إلى هذا المبدأ من خلال التقرير الثاني والثالث الموجه لهذه اللجنة، حيث، جاء في الفقرة 98 من التقرير الثالث الخاص بهذا الشأن، أن بعض الوفود لها آراء بأن مبدأ المحاكمة أو التسليم يعتمد أساسا على الإتفاقيات والمعاهدات وليس له أي طبيعة عرفية، غير أن هناك من الوفود من يقول بأن للمبدأ طبيعة عرفية على الأقل، إذا نظرنا له من جانب الجرائم الدولية الأخطر والتي تعتبر محلا لإختصاص هذا المبدأ<sup>22</sup>.

على الرغم من وجود إتفاق شبه عام على أن أحكام المعاهدات، تشكل مصدرا لا يمكن إنكاره لمبدأ المحاكمة أو التسليم، فإن هناك جانبا مهما من السوابق القضائية التي تدعم

القول بأن هناك مصدرا عرفيا للمبدأ، وهو ما يؤكد القاضي ويرامان تري (Weeramantry) في رأيه المعارض في تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام 1971، بمناسبة حادث لوكربي الجوية في عام 1992، مقارنة مع الطابع العرفي للالتزام بالتسليم أو المحاكمة، لقد رأى " أن هناك جانبا آخر من اتفاقية مونتريال، هو أنها لا تنتهك مبادئ القانون الدولي العرفي لمبدأ التسليم أو المحاكمة. ومع ذلك، كل من الدولتين المتعاقبتين، إذا لم تقم بتسليم الجاني المزعوم، فيقع عليها التزام صارم لتقديم القضية إلى سلطاتها المختصة لغرض الإجراءات الجنائية (المادة 237)؛ ومبدأ التسليم أو المحاكمة هو جانب هام من جوانب سيادة الدولة على مواطنيها وهو الطابع الذي تأسس عليه هذا المبدأ في القانون الدولي"<sup>24</sup>.

وفي الوقت الراهن، يظهر الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، في ما لا يقل عن سبعين اتفاقية من اتفاقيات القانون الجنائي الدولي، بالإضافة إلى المفاهيم النظرية للقانون الطبيعي، وفقد كان من المقبول عموما أنه ليس هناك التزام بالتسليم أو المحاكمة بموجب القانون العرفي، ومع ذلك فإن وجهة النظر هذه بدأت تتغير، بوجود حجج قوية لصالح إيجاد هذا الإلتزام في غياب إجراءات تعاقدية تقليدية تضمن تطبيق هذا المبدأ. وبالتالي، فإن مسألة ما إذا كان (أولى أي مدى) إعتبره جزء من القانون الدولي العرفي مسألة مثيرة للجدل.<sup>25</sup>

#### الفرع الخامس: إشكالية السيادة

أن إلتزام الدول باحترام حقوق بعضها البعض، يفرض عليها واجب عدم التدخل في الشؤون الخاصة بغيرها.<sup>26</sup>

إلا أنه مع تطور العلاقات الدولية والقانون الدولي، بدأت منظمة الأمم المتحدة تنظر إلى انتهاكات حقوق الإنسان بعيدا عن مفهوم السلطان الداخلي للدول، ولعل أول ما تجسد ذلك كان سنة 1967، عندما أصدرت لجنة حقوق الإنسان قرارا حول انتهاكات حقوق الإنسان في جنوب إفريقيا، حيث تم رفض الدفع بالفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق، انطلاقا من أن الاستعمار يمثل إنكارا لحقوق الإنسان، الأمر الذي يخرج المسألة من صميم السلطان الداخلي للدول. ومن ثم تحول معيار إنكار حقوق الإنسان من الدول الاستعمارية إلى الدول المستقلة، ففي سنة 1977 أصدرت لجنة حقوق الإنسان قرارا حول الأوضاع في تشيلي بعد الانقلاب العسكري، دون الاعتداد بالدفع بالفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق، ومع إعلان هلسنكي سنة 1975 بدأت موضوعات حقوق الإنسان تخرج عن السلطان الداخلي للدول، وبدأت تتغلب القراءة السياسية للفقرة المذكورة على القراءة القانونية.<sup>27</sup>

مع ذلك نجد أن مبدأ التسليم أو المحاكمة يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة على أراضيها ومواطنيها، خاصة في الجانب المتعلق بالإلزام، أين نجد كل دولة تتحجج بمسألة السيادة، والتي مفادها أنه من غير المقبول إلزام أي دولة بتسليم أشخاص موجودين على أرضها إلى دولة

أخرى، تطبيقاً لمبدأ التسليم أو المحاكمة، خاصة إذا كان هذا الشخص من مواطني الدولة التي رفضت طلب التسليم.

#### خاتمة:

من خلال ما تقدم يتضح لنا جلياً أن مبدأ التسليم أو المحاكمة، مهم جداً في مجال محاربة وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية بصفة عامة، وجرائم القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، مما يحتم على الدول بذل المزيد من الجهود، في سبيل تذليل كل العقبات القانونية والسياسية، التي تعترض عملية التسليم أو المحاكمة. ونتيجة لهذه الدراسة نخلص على النتائج التالية:

- أن الطابع الملزم لمبدأ التسليم أو المحاكمة، يعد الحد الفاصل بين العقاب واللاعقاب.
- أن الطابع العرفي للمبدأ جعل منه مجال خصب لعدم إلتزام الدول به، بحيث يخضع للميولات السياسية لها.
- ان الخيار الثالث، والمتمثل في تسليم المتهم إلى محكمة جنائية دولية، في حالة عدم تسليمه إلى الدولة الطالبة أو محاكمته في الدولة التي يوجد على أرضها، يبقى مجرد رأي ومطلب نادى به بعض الدول، ولا يرقى إلى مستوى الإلزام.
- أن نطاق تطبيق هذا المبدأ على جرائم القانون الدولي الإنساني، مازالت لم ترقى إلى المستوى المطلوب، بإعتبار أن حتى الجزء الذي يشمل هذا المبدأ من هذه الجرائم، وردت أغلبها بصفة عرضية وغير واضحة.
- أن العقوبات القانونية، تعد بحق إجراءات تحد من فعالية تطبيق المبدأ.
- من خلال النتائج المتوصل إليها نخلص إلى بعض التوصيات، التي نراها ضرورية لمحاربة الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية، عند تفعيل مبدأ التسليم أو المحاكمة.
- ضرورة التفكير في إعداد إتفاقية دولية تتعلق بتطبيق مبدأ التسليم أو المحاكمة، بداية من مضمونه وأساسه القانونية، ونطاق تطبيقه إلى العلاقة بينه وبين بعض المبادئ القانونية الأخرى، ونهاية بإجراءات تنفيذه وبعض الإشكالات التي يمكن أن تعترضه.
- ضرورة إدراج مبدأ التسليم أو المحاكمة في القوانين الداخلية للدول، من اجل محاربة الإفلات من العقاب.
- تفعيل الخيار الثالث بموجب إتفاقية دولية، تكون كخطوة أساسية في سبيل تحقيق الردع العام.
- إعداد مدونة عامة للجرائم الخاضعة لمبدأ التسليم أو المحاكمة، مع ضرورة توسيع نطاق الجرائم لتشمل جرائم القانون الدولي الإنساني في هذه المدونة.

- تذليل معوقات إنفاذ مبدأ التسليم أو المحاكمة، عن طريق إبرام إتفاقيات ثنائية دولية تعالج إشكالات التنفيذ.

## قائمة المراجع والمصادر:

### باللغة العربية:

#### 1- الرسائل والأطروحات الجامعية:

##### - أطروحات الدكتوراه:

- <sup>1</sup> - بن زحاف فيصل: تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، أطروحة الدكتوراه علوم، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2011.
- <sup>2</sup> - مارية عمراوي: ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015.
- <sup>3</sup> - فريجة محمد هشام: دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص تخصص قانون دولي جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013.

##### - رسائل الماجستير:

- <sup>1</sup> - اميرة حناشي: مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، رسالة ماجستير، تخصص القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2007.
- فريدة شبري، نظام تسليم المجرمين، رسالة ماجستير، تخصص قانون، جامعة بومرداس، الجزائر، 2008.
- عبد الله عزوزي: مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، تخصص القانون الدولي العام، جامعة بسكرة، الجزائر، 2012.

#### 2- المقالات :

- <sup>1</sup> - أحمد عادل المعمري: التنفيذ العقابي في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 12، العدد 02، 2015.
- <sup>1</sup> - ماجد عمران: السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد 27 العدد الأول، سوريا، سنة 2011.

#### 3- الوثائق القانونية:

##### - إتفاقيات الدولية:

- <sup>1</sup> - إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الدولية لعام 1988، تم الإطلاع عليها بتاريخ: 2017/09/23 على الساعة: 14.27 من خلال الرابط التالي:  
[https://www.unodc.org/pdf/convention\\_1988\\_ar.pdf](https://www.unodc.org/pdf/convention_1988_ar.pdf)

##### - وثائق الأمم المتحدة

- <sup>1</sup> - وثيقة الأمم المتحدة، دراسة من الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/CN.4/630) "دراسة استقصائية لاتفاقيات المتعددة الأطراف التي قد تكون لها صلة بالعمل الذي تضطلع به لجنة القانون الدولي بشأن موضوع "الالتزام (aut dedere aut judicare) بالتسليم أو المحاكمة، على الرابط التالي: <http://undocs.org/ar/A/CN.4/630>

<sup>3</sup>- وثيقة الأمم المتحدة، دراسة من الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/CN.4/630) "دراسة استقصائية للاتفاقيات المتعددة الأطراف التي قد تكون لها صلة بالعمل الذي تضطلع به لجنة القانون الدولي بشأن موضوع "الالتزام (aut dedere aut judicare) بالتسليم أو المحاكمة، على الرابط التالي: <http://undocs.org/ar/A/CN.4/630>

#### 4- تقارير المنظمات الدولية

<sup>1</sup>- التقرير الأول حول مبدأ المحاكمة أو التسليم المعد من طرف المقرر الخاص السيد: Zdzislaw Galicki إلى لجنة القانون الدولي في الدورة الثامنة والخمسون لعام 2006، متوفر من خلال الرابط التالي:

<http://undocs.org/ar/A/CN.4/571>

<sup>2</sup>- التقرير النهائي للفريق العامل المعني بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/CN.4/L.844 المؤرخة في: 2014/06/05، تم الإطلاع عليها بتاريخ: 2017/10/18 على الساعة: 23.48 من خلال الرابط التالي: <http://undocs.org/ar/A/CN.4/L.844>

باللغة الأجنبية

#### Français :

##### Accords internationaux

<sup>1</sup> - Convention internationale pour la répression du faux monnayage, Conclue à Genève le 20 avril 1929, consulté le 19/10/2017 à 00.08 à :

<https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/LON/Volume%20112/v112.pdf>

<sup>2</sup> - Convention pour l'institution d'une Cour pénale internationale (Genève, 16 novembre 1937, Lien internet :

[http://biblio-archiv.unog.ch/Dateien/CouncilMSD/C-547\(1\)-M-384\(1\)-1937-V\\_BI.pdf](http://biblio-archiv.unog.ch/Dateien/CouncilMSD/C-547(1)-M-384(1)-1937-V_BI.pdf)

##### Revue électronique :

<sup>1</sup>- Danial Rezaï shaghji: l'obligation erga omnes d'extrader ou de poursuivre à l'encontre des crimes de jus cogens commis hors du territoire de l'Etat du for, Revue électronique de l'AIDP, (ISSN - 1993-2995), 2015, A-04:, P05. Lien internet : <http://www.penal.org/sites/default/files/files/A-4.pdf>

##### Rapports d'organisations internationales

<sup>1</sup> - Deuxième Rapport sur l'obligation d'extrader ou de poursuivre (aut dedere aut judicare), présenté par Zdzislaw Galicki, Rapporteur spécial, Commission du droit international, Cinquante-neuvième session Genève, 7 mai-8 juin et 9 juillet-10 août 2007, P 10. Lien internet:

[http://legal.un.org/docs/index.asp?path=../ilc/documentation/french/a\\_cn4\\_585.pdf&lang=EFSX&referer=http://legal.un.org/ilc/guide/7\\_6.shtml](http://legal.un.org/docs/index.asp?path=../ilc/documentation/french/a_cn4_585.pdf&lang=EFSX&referer=http://legal.un.org/ilc/guide/7_6.shtml)

<sup>2</sup> - Troisième rapport sur L'obligation d'extrader ou de poursuivre (aut dedere aut judicare), présenter par Zdzislaw Galicki, Rapporteur spécial, Commission du droit international, Soixantième session Genève, 5 mai-6 juin et 7 juillet-8 août 2008, (A/CN.4/603)

##### Anglais :

<sup>1</sup> - Amnesty International Publications : International Law Commission: The obligation to extradite or prosecute, Index: IOR 40/001/2009, P 05, source internet : [www.amnesty.org](http://www.amnesty.org).

<sup>3</sup> - Ishaan Jajodia : Creation of a Universal Extradition Treaty, Research Report, Dhirubhai Ambani International Model United Nations 2015 | 20th November 2015 -23rd November 2015.

- <sup>4</sup> - André Nollkaemper: Wither Aut Dedere? The Obligation to Extradite or Prosecute after the ICJ's Judgment in Belgium v Senegal Amsterdam Center for International Law, University of Amsterdam, SHARES Research Paper 27 (2013), ACIL 2013-16, , available at [www.sharesproject.nl](http://www.sharesproject.nl)
- <sup>5</sup> -Newton, Michael A., Terrorist Crimes and the Aut Dedere Aut Judicare Obligation (August 9, 2013). Counter-Terrorism Strategies in a Fragmented International Legal Order: Meeting the Challenges, , Larissa van den Herik & Nico Schrijver, eds., Cambridge University Press, 2013; Vanderbilt Public Law Research Paper No. 13-32. Available at SSRN: <https://ssrn.com/abstract=2307877>
- <sup>6</sup> - Kelly, Michael J. "Cheating Justice by Cheating Death: The Doctrinal Collision for Prosecuting Foreign Terrorists-Passage of Aut Dedere Aut Judicare into Customary Law & (and) Refusal to Extradite Based on the Death Penalty." *Ariz. J. Int'l & Comp. L.* 20 (2003) available at: [https://dspace2.creighton.edu/xmlui/bitstream/handle/10504/73334/Kelly\\_20ArizJIntlCompL491.pdf;sequence=1](https://dspace2.creighton.edu/xmlui/bitstream/handle/10504/73334/Kelly_20ArizJIntlCompL491.pdf;sequence=1)

#### الهوامش:

- <sup>1</sup> - Amnesty International Publications : International Law Commission: The obligation to extradite or prosecute, Index: IOR 40/001/2009, P 05, source internet : [www.amnesty.org](http://www.amnesty.org).
- <sup>2</sup> - Ishaan Jajodia : Creation of a Universal Extradition Treaty, Research Report, Dhirubhai Ambani International Model United Nations 2015 | 20th November 2015 -23rd November 2015, P 03.
- <sup>3</sup> - التقرير النهائي للفريق العامل المعني بالإلتزام بالتسليم أو المحاكمة، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/CN.4/L. 844 المؤرخة في: 2014/06/05، تم الإطلاع عليها بتاريخ: 2017/10/18 على الساعة: 23.48 من خلال الرابط التالي: <http://undocs.org/ar/A/CN.4/L.844>
- <sup>4</sup> - Convention internationale pour la répression du faux monnayage, Conclue à Genève le 20 avril 1929, consulté le 19/10/2017 à 00.08 à : <https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/LON/Volume%20112/v112.pdf>
- <sup>5</sup> - André Nollkaemper: Wither Aut Dedere? The Obligation to Extradite or Prosecute after the ICJ's Judgment in Belgium v Senegal Amsterdam Center for International Law, University of Amsterdam, SHARES Research Paper 27 (2013), ACIL 2013-16, accessed on 19/10/2017 at 00.23, available at [www.sharesproject.nl](http://www.sharesproject.nl)
- <sup>6</sup> - André Nollkaemper , Op Cit, P 06.
- <sup>7</sup> - وثيقة الأمم المتحدة، دراسة من الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/CN.4/630) "دراسة استقصائية للاتفاقيات المتعددة الأطراف التي قد تكون لها صلة بالعمل الذي تضطلع به لجنة القانون الدولي بشأن موضوع "الالتزام (aut dedere aut judicare) بالتسليم أو المحاكمة، ص 83. على الرابط التالي: <http://undocs.org/ar/A/CN.4/630>
- <sup>8</sup> - *Convention pour l'institution d'une Cour pénale internationale* (Genève, 16 novembre 1937, art. 2: "1. Dans les cas visées par les articles 2, 3, 9 et 10 de la Convention pour la prévention et la répression du terrorisme, toute Haute Partie contractante à la présente Convention a la faculté, au lieu de faire juger par ses propres juridictions, de déférer l'accusé à la Cour.  
/ 2. Elle a en outre la faculté, dans les cas où elle peut accorder l'extradition conformément à l'article 8 de ladite Convention, de déférer l'accusé à la Cour, si l'Etat qui demande l'extradition est également partie à la présente Convention.

/ 3. Les Hautes Parties contractantes, reconnaissent qu'en faisant usage de la faculté prévue par le présent article, les autres Parties contractantes se conforment à leur égard aux prescriptions de la Convention pour la prévention et la répression du terrorisme ». Consulté le 23/03/2018 à 16:58. Lien internet : [http://biblio-archiv. unog. ch/Dateien/ CouncilMSD/ C-547\(1\)-M-384\(1\)-1937-V\\_BI. pdf](http://biblio-archiv. unog. ch/Dateien/ CouncilMSD/ C-547(1)-M-384(1)-1937-V_BI. pdf)

<sup>9</sup>- فريدة شبري، نظام تسليم المجرمين، رسالة ماجستير، القانون، جامعة بومرداس، 2008، ص 85.  
<sup>10</sup> - Deuxième Rapport sur l'obligation d'extrader ou de poursuivre (*aut dedere aut judicare*), présenté par Zdzislaw Galicki, Rapporteur spécial, Commission du droit international, Cinquante-neuvième session Genève, 7 mai-8 juin et 9 juillet-10 août 2007, P 10. Lien internet:

[http://legal. un. org/ docs/ index. asp? path= . / ilc/ documentation/ french/ a\\_ cn4\\_ 585. pdf& lang= EFSX& referer= http:// legal. un. org/ ilc/ guide/ 7\\_ 6. shtml](http://legal. un. org/ docs/ index. asp? path= . / ilc/ documentation/ french/ a_ cn4_ 585. pdf& lang= EFSX& referer= http:// legal. un. org/ ilc/ guide/ 7_ 6. shtml)

<sup>11</sup> - إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية الدولية لعام 1988، متوفرة من خلال الرابط التالي: [https://www.unodc.org/pdf/convention\\_1988\\_ar.pdf](https://www.unodc.org/pdf/convention_1988_ar.pdf)

<sup>12</sup> - Deuxième Rapport sur l'obligation d'extrader ou de poursuivre (*aut dedere aut judicare*), présenté par Zdzislaw Galicki, op cit, P 10.

<sup>13</sup> - Newton, Michael A., Terrorist Crimes and the Aut Dedere Aut Judicare Obligation (August 9, 2013). Counter-Terrorism Strategies in a Fragmented International Legal Order: Meeting the Challenges, p. 68, Larissa van den Herik & Nico Schrijver, eds., Cambridge University Press, 2013; Vanderbilt Public Law Research Paper No. 13-32. Available at SSRN: <https://ssrn.com/abstract=2307877>

<sup>14</sup> - وثيقة الأمم المتحدة، رقم (A/CN.4/630)، ص 29، المرجع السابق.

<sup>15</sup> - التقرير الأول حول مبدأ المحاكمة أو التسليم المعد من طرف المقرر الخاص السيد: Zdzislaw Galicki إلى لجنة القانون الدولي في الدورة الثامنة و الخمسون لعام 2006، متوفر من خلال الرابط التالي: <http://undocs.org/ar/A/CN.4/571>

<sup>16</sup> - Troisième Rapport sur l'obligation d'extrader ou de poursuivre (*aut dedere aut judicare*), présenté par Zdzislaw Galicki, op cit, p 20.

<sup>17</sup> - أحمد عادل المعمري: التنفيذ العقابي في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و القانونية، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 12، العدد 02، 2015، ص 278.

<sup>18</sup> - عبد الله عزوزي: مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة بسكرة، الجزائر، 2012، ص 20.

<sup>19</sup> - مارية عمراوي: ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015، ص 135-136.

<sup>20</sup> - فريجه محمد هشام: دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون دولي جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013، ص 26-27.

<sup>21</sup> - بن زحاف فيصل: تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة وهران، الجزائر، 2011، ص 352.

<sup>22</sup> - Troisième rapport sur L'obligation d'extrader ou de poursuivre (*aut dedere aut judicare*), présenter par Zdzislaw Galicki, Rapporteur spécial, Commission du droit international, Soixantième session Genève, 5 mai-6 juin et 7 juillet-8 août 2008, (A/CN.4/603)



<sup>23</sup>- تنص المادة 7 من إتفاقية مونتريال لعام 1971 لسلامة الطيران المدني على مايلي:

إن الدولة الطرف في الميثاق والتي يعثر في أرضها على الجاني المزعوم – إذا لم تبادر بتسليمه- تكون ملزمة- وبدون استثناء على الإطلاق وسواء ارتكب الجرم في أرضها أم لا – بأن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة بغرض المحاكمة . وتتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الطريقة كما في الجرائم العادية ذات الطبيعة الخطيرة وفقا لقانون تلك الدولة.

<sup>24</sup>- Danial Rezaï shaghji: l'obligation erga omnes d'extrader ou de poursuivre à l'encontre des crimes de jus cogens commis hors du territoire de l'Etat du for, Revue électronique de l'AIDP, (ISSN - 1993-2995), 2015, A-04:, P05. Lien internet : <http://www.penal.org/sites/default/files/files/A-4.pdf>

<sup>25</sup> - Kelly, Michael J. "Cheating Justice by Cheating Death: The Doctrinal Collision for Prosecuting Foreign Terrorists-Passage of Aut Dedere Aut Judicare into Customary Law & (and) Refusal to Extradite Based on the Death Penalty." *Ariz. J. Int'l & Comp. L.* 20 (2003) P 497. Lien internet : [https://dspace2.creighton.edu/xmlui/bitstream/handle/10504/73334/Kelly\\_20ArizJIntlCompL491.pdf;sequence=1](https://dspace2.creighton.edu/xmlui/bitstream/handle/10504/73334/Kelly_20ArizJIntlCompL491.pdf;sequence=1)

<sup>26</sup> - اميرة حناشي: مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، رسالة ماجستير، تخصص القانون العام ، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2007، ص 90.

<sup>27</sup> - ماجد عمران: السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد - 27 العدد الأول، سوريا، سنة 2011، ص 469.